

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.32
18 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

السيد خليل والسيدة ورزاي: مشروع قرار

١٩٩٨... حالة المرأة في أفغانستان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بروح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وإذ تضع نصب عينيها بصفة خاصة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لكل فرد الحق في الحرية الكاملة في التنقل داخل الاقليم الذي يقيم فيه بصفة قانونية، وتضمن لكل شخص الحرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،

وإذ تلاحظ التوصية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع، التي تعلن أن أولى الأولويات العاجلة هي تأمين وصول الفتيات للتعليم وتحسين نوعيته، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن تعترف الدول بحق جميع الأطفال في التعليم وفي الوصول جميعاً إلى التعليم الابتدائي على أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء حالة السكان الإناث في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان،

وإذ يؤسفها ادعاء الطالبان أن الاسلام يؤيد سياساتهم بشأن المرأة،

وإذ تدرك تماماً أن إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الاسلام، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي في عام ١٩٩٠، يكفل حقوق المرأة في كافة الميادين، وفقاً للقرآن الكريم،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ الاسلام المعلنة التي تعزز المساواة بين الجنسين، وأن النساء قد لعبن طيلة تاريخ الاسلام أدواراً هامة في الحياة العامة، ولا سيما في ميادين التعليم والتجارة والطب،

١- تحيط علماً بالتقارير العديدة التي تتناول الحالة البالغة الصعوبة التي لم يسبق لها مثيل التي تعيش فيها المرأة في كابول وغيرها من أنحاء أفغانستان التي يسيطر عليها الطالبان، ولا سيما الأرمال اللاتي ليس بإمكانهن إعالة أنفسهن لأنه غير مسموح لهن بالعمل أو الاستفادة من المساعدة الإنسانية، التي لا تعطى إلا للرجال؛

٢- تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار معاناة النساء الأفغانيات في ظل المحظورات المفروضة عليهن من الطالبان، التي تتضمن القعود في البيت وقيوداً أخرى على حريتهن في التنقل، فضلاً عن رفض حقهن في العمل ورفض تعليمهن والقيود المفروضة على وصولهن إلى الرعاية الطبية؛

٣- تري أن السياسات الحالية التي يتبعها الطالبان فيما يتعلق بالسكان الإناث في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ الاسلام والقانون الدولي؛

٤- تطلب إلى الزعماء والعلماء الدينيين إيلاء اهتمام خاص لمحنة المرأة في أفغانستان بغية جعل سياسات وممارسات الطالبان تتمشى وروح الاسلام الحق وقانون حقوق الإنسان؛

٥- تناشد جميع الدول ألا تشجع الطالبان بإعطائها اعترافاً دبلوماسياً، وتناشد المؤسسات التجارية الامتناع عن الدخول في اتفاقات مالية مع النظام إلى أن ينهي الطالبان معاملتهم التمييزية للمرأة؛

٦- ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الفرعية بكل ما هو متاح في إطار منظومة الأمم المتحدة من معلومات ذات صلة بهذه المسألة؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند من جدول أعمالها.

- - - -